

خلو عريضة الطعن التمييزي من أسم الخصم المميز عليه

القاضي بشار أحمد الجبوري
نائب رئيس محكمة استئناف
نينوى الاتحادية

ملخص وقائع الدعوى وإجراءات المحكمة والحكم الصادر في الدعوى:

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي كان قد أقام الدعوى المرقمة ٢٣٤/ب/٢٠١٥، أمام محكمة بداءة المدائن مدعياً فيها تجاوز دائرة المدى عليه على قطعة الارض الزراعية موضوع الدعوى المملوكة للدولة وللمدعي حق التصرف فيها، وذلك بقيام الدائرة ببناء سياج على القطعة المذكورة بزعم احتمال وجود آثار فيها، لذا طلب الحكم بإلزام المدعى عليه برفع التجاوز ومنع معارضته من استغلال حق التصرف في العقار موضوع الدعوى، وبعد أن أجرت المحكمة المرافعة غياباً وعلناً بحق المدعى عليه إضافة لوظيفته واطلعت على استمارة صورة السجل العقاري الدائمي للعقار المذكور وأجرت الكشف بمعرفة خبير مختص بشؤون المساحة واستمعت إلى أقوال شهود المدعي موقعياً فقد أصدرت حكمها المؤرخ ٢٠١٥/٦/٣٠، المتضمن إلزام المدعى عليه رئيس الهيئة العامة للآثار والتراث إضافة لوظيفته برفع التجاوز الحاصل على العقار موضوع الدعوى وتسليمه إلى المدعي خالياً من الشواغل وتحميل المدعى عليه المصاريف، حكماً غيابياً بحق المدعى عليه إضافة لوظيفته قابلاً للاعتراض والاستئناف والتمييز، ولعدم اقتناع المدعى عليه إضافة لوظيفته بالحكم المذكور فقد طعن فيه بطريق التمييز طالباً نقضه للأسباب الواردة في عريضته المؤرخة ٢٠١٥/٧/٢٧، فأصدرت محكمة التمييز قرارها الآتي:

مضمون القرار التمييزي:

((لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية على أن المميز قدم طعنه التمييزي خلافاً لما توجبه المادة ٢/٢٠٥ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل بشأن وجوب ذكر أسماء الخصوم وشهرتهم ومحل إقامتهم على أنه لم يختص خصمه في طعنه بل ذكر (المميز عليه قرار محكمة بداءة المدائن) رغم أن الخصوم في الطعن التمييزي هم ذاتهم كرفي الدعوى لذا قرر رد عريضة التمييز من هذه

الجهة وتحميل المميز الرسم التمييزي وصدر القرار بالاتفاق في ٩/ذي القعدة/١٤٣٦هـ الموافق ٢٥/٨/٢٠١٥م^(١).

كما قضي في هذا الشأن بأنه: ((لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن الطعن التمييزي يتعلق بالحكم الصادر عن محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بالعدد ٦٧/س/٢٠١٤ في ٧/٤/٢٠١٤ وأن عريضة الطعن التمييزي المقدمة من المميز... قد تضمنت أن اسم المميز عليه هو حكم محكمة الاستئناف المشار إليه خلافاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي أوجبت شمول عريضة الطعن التمييزي على أسماء الخصوم وشهرتهم ومحل إقامتهم والمحل المختار لغرض التبليغ واسم المحكمة التي أصدرت الحكم المميز... الخ وتعتبر البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وشهرتهم وصفاتهم ومحل إقامتهم بيانات جوهرية ولا يغني عنها ذكر رقم وتاريخ الحكم والمحكمة التي أصدرته نظراً لعدم ذكر تلك البيانات ولما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة بموجب قرارها المرقم ٢٣٧/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٠ في ٢١/٨/٢٠١١ فتكون عريضة الطعن التمييزي واجبة الرد شكلاً لذا قرر رد اللائحة التمييزية شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق...))^(٢).

ألبداً الذي تضمنه القراران التمييزيان:

إذا قدم المميز طعنه التمييزي دون ذكر أسم الخصم المميز عليه واكتفى بذكر القرار محل الطعن والمحكمة التي أصدرته في حقل المميز عليه خلافاً لما تنص عليه المادة (٢/٢٠٥) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن وجوب ذكر أسماء الخصوم وشهرتهم ومحل إقامتهم فيكون الطعن التمييزي واجب الرد لعدم ذكر أسم الخصم بالطعن المذكور.

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٣٧٥٢/الهيئة المدنية/ ٢٠١٥ في ٢٥/٨/٢٠١٥م (غير منشور).

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٦٢/الهيئة الموسعة المدنية/ ٢٠١٤ في ٢٦/٨/٢٠١٤م (غير منشور).

النص القانوني الواجب التطبيق:

إن النص الواجب التطبيق لهذه المسألة هو الفقرة (٢/ من المادة ٢٠٥) من قانون المرافعات المدنية التي تنص على أنه: ((يجب أن تشتمل العريضة على أسماء الخصوم وشهرتهم ومحل إقامتهم والمحل الذي يختاره لغرض التبليغ وأسم المحكمة التي أصدرت الحكم المميز وتاريخ تبليغ الحكم المذكور مع بيان أوجه مخالفته للقانون)).

مشكلة الموضوع وتساؤلاته:

يلاحظ في هذا الخصوص خلو النص الواجب التطبيق، وهو نص الفقرة (٢) من المادة (٢٠٥) من قانون المرافعات المدنية من بيان الأثر المترتب على تخلف البيانات التي أوجب اشتغال عريضة الطعن التمييزي عليها، وانعدام النص القانوني الذي يعالج المسألة. ذلك أن قانون المرافعات المدنية خلا من بيان الأثر المترتب على تخلف البيانات الإلزامية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٢٠٥) منه، وبما أن القانون لم يتضمن نظرية عامة للبطلان تعالج هكذا مسألة، باستثناء مسائل تفصيلية وردت في نصوص متفرقة، إذ تنص المادة (٢٧) من قانون المرافعات المدنية على أنه: ((يعتبر التبليغ باطلاً إذا شابه عيب أو نقص جوهرى يخل بصحته أو يفوت الغاية منه)). كما تنص الفقرة (٣) من المادة (٧٣) من القانون ذاته على أنه: ((يزول بطلان التبليغ إذا حضر المطلوب تبليغه أو من يقوم مقامه في اليوم المحدد)). ويتضح من هذين النصين أن المشرع العراقي تبنى مبدأ عدم الحكم ببطلان الإجراء إذا شابه عيب إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء المذكور في نصوص مبعثرة في مواطن متفرقة لا يجمعها نص عام. ويُثار التساؤل هنا عما إذا كان من الجائز تطبيق المبدأ المذكور في الأحوال الأخرى التي لم يرد بحكمها نص في قانون المرافعات المدنية؟

التعليق:

١. إن اشتراط المشرع العراقي ذكر أسماء الخصوم وشهرتهم ومحل إقامتهم في عريضة الطعن التمييزي كان لغاية محددة، وهذه الغاية يمكن الوقوف عليها بالرجوع إلى أصل نص الفقرة (١) من المادة (٢٠٥) من قانون المرافعات المدنية، إذ كانت الفقرة المذكورة قبل تعديلها تنص على أنه: ((يكون الطعن في الحكم بطريق التمييز بعريضة تقدم إلى محكمة التمييز أو إلى المحكمة التي أصدرت

الحكم أو إلى محكمة محل اقامة طالب التمييز. وعلى المميز أن يقدم صورة من عريضة التمييز لتبليغها إلى الخصم ليجيب عليها خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغها بها وتتعدد النسخ بتعدد الخصوم)). وبما أن الشطر الأخير من الفقرة المذكورة الذي يوجب على المميز أن يقدم صورة من عريضة التمييز لتبليغها إلى الخصم ليجيب عليها خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بها كما يوجب تعدد النسخ بتعدد الخصوم، تم حذفه بموجب القرار (٧٠٩) لسنة ١٩٧٩م، وبالتالي فإن الغاية من ذكر أسماء الخصوم، وهي تحديد الخصوم المذكورين ليتسنى تبليغهم بعريضة الطعن التمييزي ليجيبوا عليها، تكون قد انتفت بعد التعديل المذكور^(١).

٢. إن قانون المرافعات المدنية خلا من بيان الأثر المترتب على تخلف البيانات الإلزامية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٢٠٥) منه، لذا فإن البيانات المذكورة لا تعدو أن تكون بيانات تنظيمية. وبما أن الفقرة (٣) من المادة (١) من القانون المدني نصت على وجوب أن تسترشد المحاكم في قضائها بالأحكام التي أقرها القضاء والفقهاء في العراق ثم في البلاد الأخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية)). وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن الاجراء يكون باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابهه عيب لم يتحقق بسببه الغاية من الإجراء ولا يحكم بالبطلان -رغم النص عليه- إذ ثبت تحقق الغاية من الإجراء^(٢). لذا يتعين الاسترشاد بالمبدأ المذكور الذي أقرته محكمة

(١) حذف الشطر الأخير الواردة في آخر الفقرة أعلاه والمتضمن عبارة (ويبلغ المميز عليه بصورة من العريضة ليجيب عليها خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغها بها). بموجب الفقرة (٣٤) من البند أولاً من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٧٠٩) لسنة ١٩٧٩.

(٢) تنص المادة (٢٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ على أنه: ((يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابهه عيب لم يتحقق بسببه الغاية من الإجراء. ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء)). وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: ((النص في المادة ٢٠ من قانون المرافعات على أنه - يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحةً على بطلانه أو إذا شابهه عيب لم يتحقق بسببه الغاية=

النقض المصرية للسبب المتقدم. ذلك إن تقرير البطلان كأثر حتمي عند أي مخالفة لشكل العمل الإجرائي مهما كان هذا الشكل وبصرف النظر عن أثر ذلك يمثل تمسكاً بالشكلية في زمن غادرت فيه التشريعات الحديثة هذا الأمر منذ عقود، فضلاً عن أن ذلك يأتي على حساب الموضوع مما يؤدي إلى الإخلال بحق التقاضي، كما أنه يتنافى مع الفلسفة التشريعية التي تبناها قانون المرافعات المدنية التي بنيت على أساس أن القواعد المنظمة لإجراءات التقاضي جميعها جاءت هادفةً إلى تحقيق غاية، وأن تلك الإجراءات ليست هدفاً بحد ذاتها، ولذلك يجب أن تتصف بالسهولة والبعد عن التشدد بما يؤدي إلى سرعة تحقيق أغراض الخصومة، وهذا يستلزم اعمال فكرة أنه إذا تحققت الغاية من الإجراء كان صحيحاً منتجاً للأثار القانونية.

٣. إن القرار التمييزي المرقم ٢٦٢/ الهيئة الموسعة المدنية/ ٢٠١٤ قضى برد عريضة التمييز شكلاً، أي أنه استند إلى المادة (٢١٠) من قانون المرافعات المدنية، وهذا الاستناد في غير محله، لأن تلك الفقرة توجب رد عريضة التمييز في حالتين فقط هما:

أ. إذا كانت عريضة التمييز مقدمة بعد مضي مدة التمييز.

ب. إذا كانت عريضة التمييز خالية من الأسباب التي بني عليها الطعن.

=من الإجراء- ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء ... ومؤدى ذلك أن ربط شكل الاجراء بالغاية منه انما يستهدف جعل الشكل أداة نافعة في الخصومة، وليس مجرد قالب كالشكليات التي كانت تعرفها بعض القوانين القديمة، هذا إلى أن الشكل ليس هو الإجراء ذلك أن الإجراء أو العمل الإجرائي هو عمل قانوني يجب أن تتوفر فيه شروط معينة من بينها الشكل الذي يحدده القانون، وترتيباً على ما تقدم فإنه إذا أوجب القانون توافر الشكل أو البيان في الإجراء فإن مناط الحكم بالبطلان هو التظن إلى مراد المشرع من هذه البيانات وما يستهدفه من تحقيق غاية معينة)).
الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٠/٥/١٩٨٠ (ص ١٣٢٥) منشور على موقع قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية.

وواضح أن الواقعة المعروضة لا تندرج تحت أي من تلك الحالتين، فالطعن مقدم في مدته، إلا أنه خلا من ذكر الخصم (المميز عليه)، أي أنه خلا من بيان البيانات الإلزامية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٢٠٥) المذكور آنفاً، وهذه البيانات تختلف عن أسباب الطعن.

النتائج:

أن الشكل ليس سوى وسيلة لتحقيق غاية معينة في الخصومة، وبما أن الغاية من اشتراط المشرع ذكر اسم الخصم (المميز عليه) في عريضة الطعن التمييزي، هي إزالة اللبس والغموض عن الحكم المميز وشخص المميز عليه مما تنتفي به الجهالة الفاحشة، وبما أن شخص المميز عليه واضح لا لبس فيه ولا غموض، بوصفه الخصم الآخر والوحيد الذي صدر الحكم لصالحه، كما أن المقصود به يمكن تبينه من متن عريضة الطعن التمييزي، والأسباب التي بني عليها الطعن التمييزي. وعلى ذلك فإن خلو عريضة الطعن التمييزي من ذكر اسم المميز عليه لا يقدر في صحة وسلامة العريضة المذكورة مادام ثبت تحقق الغاية من البيان المذكور.